وجود المني في نحو ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ومعلوم ان اللزوم في الصلاة الواجبة عليه اما المندوبة فتندب
اعادتها ويندب ايضا اعادة كل صلاة واجبة او مندوبة مما يطلب قضاؤه احتمل انه فعلها معه احتياطا
كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره وعبارة العباب وشرحه للشارح او نام مع من يمكن ولو على
ندور كونه منه وهو من بلغ سن انزال المني وهو تسع سنين قمرية تقريبا وليس بممسوح اذ لا يتصور منه انزال كما
ندب لهما كما قاله القمولي وغيره الغسل واعادة ما صلياه معه احتياطا ايضا ولا يلزمهما ذلك وان اجنب احدهما
اذ لم يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد احدهما بالآخر انتهت عبارتهما وقد مر اي في باب الحدث وسيأتي ما يحرم قوله صح
بالحيض في بابه وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين قوله وهواؤه اي كان دلى نفسه فيه بحبل او طار في هوائه
قال القليوبي لا غصن خارج من شجرة اصلها فيه كما مال اليه شيخنا انتهى قال في التحفة هل ضابط المكث هنا كما في الاعتكاف
او يكتفى هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب انتهى وفي التحفة ايضا اعطاء حكم المسجد لما ظاهره انه
مسجد لكونه على هيئة المساجد قال لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا
مسجدا اي صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه لان استمرارهم على حكم
المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذه الصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا
قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويؤخذ منه
ان حريم زمزم يجري عليه احكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة
عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل احتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا والا فوقف
الممر للبئر كوقف حريمها اذ الحق فيهما لعموم المسلمين وفي فتح الجواد للشارح ويكفي فيما لم يعلم اصله لا كالمساجد منى
المحدثة الا استفاضة كونه مسجدا انتهى وفي الامداد والايعاب للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة للامداد وهل شرط
الحرمة تحقق كونه مسجدا او تكفي القرينة كل محتمل والاقرب لكلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم
اصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهى زاد في الايعاب ثم رأيت بعضهم بحث انه يكفي ظن كونه مسجدا واستدل له
بكلام لابن عبد السلام ويتعين حمله على ما ذكرته من الاستفاضة ونحوها دون مجرد كونه على هيئة المساجد لان
مثل هذا الابعد قرينة لتخلف المسجدية عنه كثيرا كما هو مشاهد انتهى كلام الايعاب وظاهر هذا يخالف ما سبق عن
التحفة قوله وان كان كله اي الجناح في هواء الشارع قال في الايعاب كما يقتضيه كلام المجموع في الاعتكاف انتهى ونقله
النهاية للجمال الرملي وكانه اشار هنا بان الى ان ذلك ليس من منقول المذهب وانما هو منقول عن اقتضاء
كلام المجموع قوله شايعا قال في الايعاب بان ملك جزءا شايعا من ارض فوقفه مسجدا الحال قال في الايعاب
تجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا قال ولا نظر الى ان القسمة بيع وهو متعذر هنا لان محل ذلك
كما هو ظاهر عند عدم الاضطرار الى القسمة لامكان الانتفاع بالمهاياة واما هنا فلا يمكن الانتفاع بالمهاياة لانها لا
تجزي فيما تملك منافعه ولانه يلزم تعاقب احكام متناقضة وهي احكام الملك والمسجد على بقعة واحدة
بتعاقب النوب والارادة وهذا لا نظير له فجازت القسمة وان جعلناها بيعا لانها مع ذلك لا تخلو عن شائبة
الافراز للاضطرار اليها وقول الزركشي اذا لم نقل بها صلى فيه يوما واجر يوما عجيب لما علمته ثم رأيت بعض شراح
المنهاج رد قياسه بنحو ما ذكرته ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت
قسمته ايضا كما هو ظاهر مما قررته والذي يتجه وفاقا للاسنوي ندب التحية عند دخوله والا لم يصح الاعتكاف
فيه ويفرق بان ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل وملحظه ان يكون في مسجد خالص لما يأتي فيه انه لو
لو اعتمد على رجل في المسجد واخرى خارجه لم يصح فاندفع الاعتراض عليه الخ وفي حواشي شرح المنهج للحلبي ويطلب
له اي التحية لكن لا يصح فيه الاعتكاف واذا تباعد فيه المأموم عن الامام اكثر من ثلاثمائة ذراع لم تصح قدوته
انتهى قوله حسنه ابن القطان ورواه ابو داود ولم يضعفه فهو صالح عنده ورواه ابن ماجة والطبراني وحديث
الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث حسن عن عائشة وضعفه بعضهم بان راويه افلت ابن خليفة
مجهول الحال وقال ابن الرفعة في اواخر شروط الصلاة من المطلب انه متروك لكن قال الحافظ ابن حجر انه مردود
لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان انتهى
قوله وتردد فيه اي في المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد او اكثر ودخل من باب بقصد الرجوع
من

منه لا ان عن له ذلك بعد قاله القليوبي في حواشي المحلي قوله او في نحو اي المسجد مما سبق من الجناح الكائن
بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه قال في الايعاب وان مالت المنارة التي اصلها فيه وصارت في
هواء الشارع قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد هل مثل الجناح ظلة على شارع مثلا واطراف اخشابها
موضوعة على جدار المسجد بحق واطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد او يفرق بان الجناح اصلا صح
كله في المسجد فاعطي حكمه بخلاف هذا فان الذي في المسجد احد جانبي اصولها لا غير او يفصل بين ان تكون
تلك الظلة لا تتأثر بزوال الحائط غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ لانها في الحقيقة ليست معتمدة الا عليه بخلاف ما
لو كانت تتأثر بزوال ذلك فانها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح فالاصل الاباحة ولعل هذا اقرب انتهى
قوله الا لعذر كقرب قال في النهاية ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته انتهى وفي التحفة ولو على هينته وان حمل
على الاوجه وفي الامداد ما نصه بحث ابن العماد انه لو دخل بنية الاقامة حرم المرور وفيه نظر اذ
الحرمة لقصد المعصية فلا يصير المرور حراما وانه لو ركب دابة او انسانا ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها
منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان وهو قريب وانه اذا دخل بقصد انه اذا وصل للباب الآخر
رجع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد وان السابح في نهر فيه كالمار وان من دخل فنزل بئره
ولم يمكث حتى اغتسل جاز وهو متجه وان كان له احتمال بالمنع لانه حصول لا مرور ولو لم يجد ماء الا فيه
جاز له المكث بقدر الاستقاء منه ويتيمم لذلك كما هو ظاهر وتردد فيما لو جامع زوجته فيه وهما
ماران والاوجه الحرمة كما يؤخذ من قوله ايضا اخذا من كلام ابن عبد السلام لو مكث جنب عمر هواه
لعذر لم تجز له مجامعتها انتهى ما اردت نقله من الامداد وذكر الشارح جميع ذلك في الايعاب واقره
وكذلك الجمال الرملي في النهاية وذكر اكثر ذلك في فتح الجواد ايضا ولم يعزه لابن العماد قوله نحو مال او اختص
اخذا مما يأتي في التيمم او منعه منه مانع آخر ايعاب قوله ويجب عليه التيمم قال الزركشي ومحل وجوبه ان هو
لم يجد في المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه او النزول اليه للغسل بلا خلاف ايعاب قوله وهو الداخل
في وقفه وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث
الاذرعي حله بما جلب اليه من خارج وبتراب ارض الغير اذا لم تعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة قال نعم جنبا صح
لا يدع باعضائه غبارا بل ينفضه فيها انتهى قوله فلا يمنع من المكث فيه اي وان كان قال الجمال الرملي في النهاية فله
دخوله سواء اكان جنبا ام لا انتهى وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ويمنع من الدخول الا باذن بالغ مسلم او
لنحو استفتاء من العلماء او لمصلحة لنا واحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا الا نحو ذلك
لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا اماكنهم كذلك انتهى واما الحائض فتمنع من المكث في المسجد
كما صرح به الشارح والجمال الرملي وغيرهما وجزم الشيخان وغيرهما واطال الشارح الكلام على ذلك والخلاف
فيه في الايعاب فراجعه منه قوله قراءة القرآن في الامداد والنهاية والعبارة للنهاية حيث تلفظ به بحيث اسمع
نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة نحو لغط انتهى زاد في التحفة وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك
مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب انتهى وفي الامداد وتحرم اشارة الاخرس وتحريك لسانه به على الاوجه
ايضا وفيه ايضا وخرج ما نسخت تلاوته وباللسان اجراؤها على قلبه والنظر في المصحف وتحريك لسانه
وهمسه بحيث لا يسمع فالاوجه انه لا يحرم ونحوه في النهاية ايضا وزاد وما ورد من كلام الله على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل انتهى قوله ولو بحرف منه كما قاله الماوردي وغيره واشار بلو الى الخلاف في
ذلك قال الشارح في الايعاب ولا ينافيه قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة جنب جملة لان نطقه بحرف
بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا على انه لا تلازم بين الثواب والقراءة
فقد يقرأ ولا يثاب لرياء او نحوه فاندفع قول الاسنوي يحتمل ان يراد بالحرف الكلمة فيحرم بخلاف الحرف
حتى لا ينافي كلام الشيخ لما علمت انه وان لم يرد به ذلك لا ينافيه ومن ثم قال جمع كيف يقال بعدم

Copyright © King Saud University